وزارة القــوى العاملــة

قــرار وزاري

رقـــم ١١٥ / ٢٠٢٠

بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال النظافة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال النظافة وفقا لما يأتي :

١ - أن يكون صاحب العمل متفرغا تفرغا كاملا لإدارة المنشأة ، ومؤمنا عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويحمل بطاقة ريادة سارية المفعول ، ويستثنى من ذلك :

أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

ب - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية .

ج - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .

٢ - أن يقدم صاحب العمل المستندات الآتية :

أ - نسخة من الترخيص البلدي وعقد الإيجار .

ب - نسخة من اتفاقية تنفيذ أعمال النظافة ، على أن تتضمن المدة ، والعمل المراد تنفيذه ، والقيمة ، وعلى أن تكون الاتفاقية مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد في السلطنة إذا كانت بلغة أخرى ، وتقديم نسخة من أمر بدء تنفيذ المشروع إذا كانت الاتفاقية متعلقة بتنفيذ مشروع حكومي .

٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزما بنسب التعمين المقررة .

٤ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .

٥ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رجـــــب ١٤٤١هـ

الموافــق : ١٢ من مـــــارس ٢٠٢٠م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـر القـوى العاملـة